

وزارة الإسكان والمجتمعات العمرانية

قرار وزاري رقم ٢١٣ لسنة ٢٠١٢

بتاريخ ٢٠١٢/٨/١٥

وزير الإسكان والمجتمعات العمرانية

ورئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة

**بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن إنشاء المجتمعات
العمرانية الجديدة :**

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة
المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٩٠ لسنة ٢٠١٢ بتشكيل الوزارة ؛

وعلى القرار الوزاري رقم (٢٣٢) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد
والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات العمرانية الجديدة
طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القرار الوزاري رقم (٤٧٨) بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/١ بشأن اعتماد الاشتراطات
البنائية المعدلة لاستعمالات الأراضي بالمخططات التفصيلية بالمدن الجديدة
لأراضي إسكان الجمعيات ؛

وعلى كتاب قطاع الشئون الفنية رقم (٤٤٦) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٢٢
المتضمن موافقة السلطة المختصة على تخصيص قطع أراضي للجمعيات التعاونية
للبناء والإسكان (كمحطة ثانية) بالمدن العمرانية الجديدة منها مدينة برج العرب الجديدة ؛

وعلى كتاب جهاز مدينة برج العرب الجديدة المؤرخ ٢٠٠٩/١١/٢ الموجه لجمعية الإسكندرية التعاونية للبناء والإسكان بالإسكندرية بشأن موافقة السلطة على تخصيص أراضي للجمعيات التعاونية للبناء والإسكان والتضمن موافقة اللجنة العقارية الفرعية بالجهاز بجلستها رقم (١٢١١) بتاريخ ٢٠٠٩/١٠/٢٧ على تخصيص مسطح ٤ أفدنة تحت العجز والزيادة لحين التحديد النهائي بمعرفة مصلحة المساحة للجمعية بالشروط الواردة بكتاب جهاز المدينة :

وعلى محضر الاستلام المؤرخ ٢٠٠٩/١٢/٦ المتضمن استلام جمعية الإسكندرية التعاونية للبناء والإسكان بالإسكندرية لقطعة الأرض رقم (١١) بالحي الثامن بمساحة ٥٠٠٥,٦٩م^٢ أي ما يعادل ٤ فدان بمدينة برج العرب الجديدة :

وعلى عقد البيع الابتدائي المبرم بتاريخ ٢٠١٠/٨/٢٤ بين الهيئة وجمعية الإسكندرية التعاونية للبناء والإسكان بالإسكندرية المتضمن بيع قطعة الأرض الفضاء رقم (١١) بمنطقة إسكان الجمعيات بالحي الثامن ضمن الأراضي المخصصة للجمعيات التعاونية للبناء والإسكان بمساحة ٤٠٠٥,٦٩م^٢ لإقامة مشروع سكني متكملاً التخطيط والتقسيم بمدينة برج العرب الجديدة :

وعلى الطلب المقدم من جمعية الإسكندرية التعاونية للبناء والإسكان بالإسكندرية الوارد برقم (٩٢٧٤) بتاريخ ٢٠١١/٩/٢٥ لمراجعة الرسومات الخاصة بمشروع الجمعية بالقطعة رقم (١١) منطقة الجمعيات - الحي الثامن - مدينة برج العرب الجديدة :

وعلى كتاب جهاز مدينة برج العرب الجديدة رقم (٢٢٢٦) بتاريخ ٢٠١١/١٠/٢٦ المتضمن الموقف العقاري والمالي لقطعة الأرض المخصصة لجمعية الإسكندرية التعاونية للبناء والإسكان بالإسكندرية :

وعلى كتاب قطاع الشئون المالية والإدارية بالهيئة رقم (١١٢٧) بتاريخ ٢٠١١/١٢/٢٧ المتضمن التنبيه بالسير في إجراءات استصدار القرار الوزاري باعتماد التخطيط والتقسيم لمشروع الجمعية المشار إليها :

وعلى كتاب نائب رئيس الهيئة لقطاع الشئون العقارية والتجارية رقم (٢٣١) بتاريخ ٢٠١٢/١/١٠ بشأن موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (٥٦) بتاريخ ٢٠١١/١٢/٢٠ على منح مهلة نهاية للجمعيات المخصص لها قطع أراضي جاهزة للاستلام بالمدن الجديدة (عدا مدينة القاهرة الجديدة) والتزمنت بالسداد وتقديم مستندات التعاقد واستلام الأرض خلال المهلة المنوحة سابقاً حتى ٢٠١١/١/٢١ وبالضوابط الواردة بالكتاب :

وعلى التعهد المقدم من جمعية الإسكندرية التعاونية للبناء والإسكان بالإسكندرية المؤرخ ٢٠١٢/١/٣٠ بأن تكون منطقة الخدمات بالمشروع لخدمة قاطنى المشروع فقط وفي حالة التخديم من الخارج يتم إعادة تسعير منطقة الخدمات بواسطة اللجان المختصة بالهيئة ; وعلى ما انتهى إليه قطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة برج العرب الجديدة من مراجعة المستندات ورسومات المخطط العام المقدمة من جمعية الإسكندرية التعاونية للبناء والإسكان بالإسكندرية لإقامة مشروع سكني متكملاً التخطيط والتقسيم على قطعة الأرض رقم (١١) بمنطقة إسكان الجمعيات بالمحى الثامن بمساحة ٤٠٠٠٤ فدان بمدينة برج العرب الجديدة ؛

وعلى مذكرة السيد المهندس مساعد نائب رئيس الهيئة لقطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠١٢/٢/٢٨ بشأن الموافقة من الناحية الفنية على الرسومات المقدمة من جمعية الإسكندرية التعاونية للبناء والإسكان بالإسكندرية وأن هذه الموافقة تقت وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزاري رقم ٤٧٨ لسنة ٢٠٠٩ وطلب استصدار القرار المعروض ؛

وعلى كتاب السيد المهندس مساعد نائب رئيس الهيئة لقطاع التخطيط والمشروعات رقم (٨٦٤٨) بتاريخ ٢٠١٢/٧/٥ المرفق طيه كتاب جهاز مدينة برج العرب الجديدة رقم (١٢٢٠) بتاريخ ٢٠١١/٦/٢٧ بشأن انطباق البند (١) من التيسيرات التي أقرها مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (٥٦) بتاريخ ٢٠١١/١٢/٢٠ على الجمعية سالفه البيان ؛

قرار:

ماده ١ - يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١١) بمنطقة إسكان الجمعيات بالحي الثامن بمدينة برج العرب الجديدة بمساحة ٤٠٠٤ فدان أي ما يعادل ٦٩٠٥٠٢م^٢ (فقط سبعة عشر ألفاً وخمسة أمتار مربعة و١٩/١٠٠ من المتر المربع لا غير) والمتاحة لجمعية الإسكندرية التعاونية للبناء والإسكان بالإسكندرية لإقامة مشروع سكني متكملاً للتخطيط والتقسيم ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة وقائمة الشروط المرفقة الخاصة بالمشروع والعقد المبرم بين الهيئة والجمعية بتاريخ ٢٠١٠/٨/٢٤ والتي تعتبر جميعها مكملة لهذا القرار .

ماده ٢ - تلتزم جمعية الإسكندرية التعاونية للبناء والإسكان بالإسكندرية بعدم عرض وحدات مشروع الجمعية للحجز والبيع لغير أعضائها إلا بعد موافقة الطرف الأول طبقاً للبند الرابع عشر من العقد المبرم بتاريخ ٢٠١٠/٨/٢٤ ، وتلتزم الجمعية بأن تشتمل إجراءات بدء الحجز والبيع لأعضاء الجمعية على رقم القرار ومدة تنفيذ المشروع أو المرحلة المعلن عنها ، وفي حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن .

ماده ٣ - تلتزم الجمعية بتقديم برنامج زمني تفصيلي لتنفيذ أعمال المرافق ويتم اعتماده من الهيئة قبل البدء في التنفيذ ، وفي حالة عدم الالتزام بالبرنامج الزمني لسبب لا تقبله الهيئة يتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن مع التزام الجمعية بتنفيذ كامل مبانى المشروع خلال مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات طبقاً للبند التاسع عشر تبدأ من تاريخ صدور أول قرار وزارى باعتماد التخطيط والتقسيم ولا يعتد بتواريخ أية قرارات وزارية معدلة تصدر بعد القرار الوزارى الأول .

ماده ٤ - تقوم الجمعية بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق في إطار المخطط العام للمشروع والبرنامج الزمني المعتمد لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء في التنفيذ .

ماده ٥ - تلتزم الجمعية بموافاة جهاز المدينة المختص بالمستندات الازمة لاستخراج التراخيص الازمة طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولا تحته التنفيذية .

ماده ٦ - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمجتمعات العمرانية

ورئيس مجلس إدارة

هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة

أ. د. م/ طارق وفيق

الشروط المرفقة بالقرار الوزاري الصادر

لجمعية الإسكندرية التعاونية للبناء والإسكان بالإسكندرية

المخصص لها قطعة الأرض رقم (١١) بالحي الثامن بمدينة برج العرب

مساحة المشروع :

إجمالي مساحة قطعة الأرض المخصصة للمشروع ٦٩,٦٩م٢ أي ما يعادل ٤,٤ فدان .

مكونات المشروع :

١ - الأراضي المخصصة للإسكان بمساحة ٤٨٤٤م٢ (F. P.) أي ما يعادل ١,١٥ فدان وتمثل نسبة (٤٨,٤٨٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٢ - الأراضي المخصصة لمنطقة الخدمات بمساحة ٢٥٤م٢ (F. P.) أي ما يعادل ٠,٦ فدان وتمثل نسبة (١,٥٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٣ - الأراضي المخصصة للطرق الداخلية بمساحة ٥٥٤٦,٥م٢ أي ما يعادل ١,٣٢ فدان وتمثل نسبة (٣٢,٦١٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٤ - الأراضي المخصصة للمناطق الخضراء ومرات المشاة بمساحة ٦٣٦١,١م٢ أي ما يعادل ١,٥١ فدان وتمثل نسبة (٣٧,٤١٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

أولاً - المساحة المخصصة للإسكان :

١ - الأراضي المخصصة للإسكان بمساحة ٤٨٤٤م٢ (F. P.) أي ما يعادل ١,١٥ فدان وتمثل نسبة (٤٨,٤٨٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٢ - عدد النماذج المعمارية المستخدمة (٥) نماذج معمارية كالتالى :

النماذج	تكرار النماذج	مسطح النماذج (م٢) (F. P.)	إجمالي عدد الوحدات بالنسوج	إجمالي عدد الوحدات بالنسوج
أ	٤	٥٣٧	٢٤	٩٦
ب	١	١٠٧٤	٤٨	٤٨
ج	١	٢٦٥	١٢	١٢
د	١	٥٣٧	٢١	٢١
هـ	١	١٠٧٤	٤٦	٤٦

٣ - إجمالي عدد الوحدات بالمشروع ٢٢٣ وحدة .

٤ - إجمالي المساحة المبنية بالدور الأرضي تشمل (مساحة الخدمات + مساحة الإسكان) .

الاشتراطات البنائية للإسكان :

- ١ - النسبة البنائية (F. P.) لا تزيد عن (٣٠٪) من مساحة المشروع .
- ٢ - الردود : ٦م بين العمارت ، وحد الجار : ٤م بعد عرض الرصيف المخارجي ، ٢م بعد عرض الرصيف الداخلي .
- ٣ - الارتفاع المسموح به (بدروم + أرضى + ٥ أدوار متكررة + ٢٥٪) غرف سطح «خدمات») من المسطح المسموح به بالدور الأرضي ، فيما لا يشكل في مجموعها وحدة سكنية .
- ٤ - الكثافة السكانية المسموح بها .٤٠ فرداً/فدان .
- ٥ - مساحة الوحدة السكنية لا تزيد عن ١٢م^٢ .
- ٦ - تلتزم الجمعية بتركيب مصعد كهربائي لكل عمارة سكنية .
- ٧ - يتم توفير أماكن انتظار سيارات بواقع سيارة/وحدة سكنية .

ثانياً - مناطق الخدمات :

الأراضي المخصصة لمنطقة الخدمات بمساحة ٤٢٥م^٢ (F. P.) أي ما يعادل ٦٠٠ فدان وتحل نسبة (١٥٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

ثالثاً - الاشتراطات البنائية لمنطقة الخدمات :

يراعى أن تكون منطقة الخدمات لخدمة المشروع فقط ولا يكون لها تخدام من الطريق المخارجي وفي حالة التخدام من الطريق المخارجي أو استئمارها من غير قاطنى المشروع يتم تسعير الخدمات بواسطة اللجان المختصة بعد موافقة قطاع التخطيط والمشروعات .

الاشتراطات العامة

- ١ - يبلغ أقصى ارتفاع للمبنى السكني (أرضي + ٥ أدوار متكررة) ، ويسمح بإقامة دور البدروم بدون مسؤولية جهاز المدينة عن توصيل المرافق لدور البدروم .
- ٢ - يتم الالتزام بالاشتراطات البنائية للخدمات (ردود - ارتفاع - نسبة بنائية) طبقاً للاشتراطات المعول بها بالهيئة لكل نشاط على حدة .
- ٣ - لا يجوز إقامة أية منشآت في مناطق الردود .
- ٤ - غرف الأسطح بالمبنى السكني : هي الملحقات التي بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلالم والخزانات والغرف الخدمية التي لا تكون في مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة في استعمالها لباقي وحدات البناء المغلقة المصحح بها على أن لا تزيد في مجموعها عن (٢٥٪) من المساحة المسموح ببنائها بالدور الأرضي ووفقاً لاشتراطات الهيئة .
- ٥ - تتولى جمعية الإسكندرية التعاونية للبناء والإسكان بالإسكندرية على نفقتها الخاصة تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من (مياه وصرف صحي ورى وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمبنى وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة مع ربط الشبكات الداخلية بالشبكة الرئيسية ، هنا ومن المعلوم أنه يتم تحديد المقتنات المطلوبة من (مياه - صرف صحي - كهرباء - تليفونات) طبقاً للقواعد المعول بها بالهيئة وأن تقوم الجمعية بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها لحين تسليمها إلى الجهات المعنية .
- ٦ - تتولى الجمعية على نفقتها الخاصة تنسيق الموقع من مرات وشبكة الري وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .
- ٧ - تتولى الجمعية على نفقتها الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .

- ٨ - تلتزم الجمعية بالسماح لمهندسي الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمبانى وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من الجمعية المعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ٩ - تلتزم الجمعية باعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١٠ - تتولى الجمعية على نفقتها الخاصة صيانة الأعمال الموضحة في الفقرات (٥ ، ٦ ، ٧) .
- ١١ - تلتزم الجمعية بقيود الارتفاع المفروضة من قبل هيئة عمليات القوات المسلحة وبما لا يتجاوز الاشتراطات البنائية المعمول بها بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة .
- ١٢ - تلتزم الجمعية بالبرنامج الزمني المعتمد من الهيئة .
- ١٣ - يجب توفير مواقف انتظار سيارات بواقع سيارة/وحدة سكنية بالمناطق المخصصة للإسكان أما بالنسبة لمنطقة الخدمات يتم توفير مواقف انتظار سيارات طبقاً للكود المصرى .

(طرف ثان)

(طرف أول)

بالتفوض لواء بحرى ١٠٤ / رفت فهمى محمد

(أمضاء)

سكرتير عام الجمعية

